

متى يجوز الانتقال من المعنى الراجع إلى المرجوح

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم فان قلت ومتى لا يجوز ومتى يجوز ان تنتقل من المعنى الراجع؟ الى المعنى المرجوح فاقول اذا دلت قرائن ان قلت وما متى يجوز ان تنتقل من المعنى الراجع الى المعنى المرجوح؟ فاقول اذا دلت القرائن - [00:00:00](#)

فمتى ما قامت القرينة على ان المعنى الراجع ليس هو المراد وانما المراد هو المعنى المرجوح فانتقل له وبانتقال لدلالة القرينة عليه ينقلب الوصف فيقول ما كان راجحا مرجوحا وما كان مرجوحا - [00:00:30](#)

يكون راجحا اذا الراجع ها ما دلت عليه القرينة. فنحن رجحنا المعنى الاول لدلالة القرينة ولكن لما انتقلت القرينة الى المعنى الثاني رجحناه بدلالة القرينة عليه. فنحن سائرون مع ماذا؟ مع القرينة. فالمعنى - [00:00:50](#)

الذي تكون القرينة في صفه نحن نكون في صفه. ونصفه بانه الراجع. فان قلت يضرب لنا مثالا على ذلك اقول نعم منها مثلا في قول الله عز وجل واشتعل الرأس شيبا. هل يراد به - [00:01:10](#)

الاشتعال باطن الاشتعال او يراد به معنى اخر؟ الجواب يراد به معنى اخر وهو كثرة انتشار الشيب في الرأس فانزله الله عز وجل وجل من باب الاستعارة منزلة اشتعال النار في الهشيم - [00:01:30](#)

فكما ان النار اذا اشتعلت في الهشيم لا تبقي منه شيئا ولا تذر. فكذلك الشيب في رأس هذا النبي قد انتشر ولم يبق منه البيضاء فهنا دلت القرينة على ان الاستعانة لا يراد به حقيقته وانما يراد به مجازه او ظاهره او - [00:01:50](#)

انا الاخر ومثال اخر ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة اذا دعا احدكم اعفوا اذا دعا احدكم اخاه فليجب. فان كان مفطرا فليطعن وان كان صائما فليصلي. اختلف العلماء في تفسير قوله فليصلي. فمنهم فمنهم من حملها على ظاهره - [00:02:10](#)

وهي الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود. ومنهم من حملها على الصلاة اللغوية وهي الدعاء. عندنا قليلة في بعض الروايات تقول وان كان صائما فليدعو. فاذا ورود هذه القرينة تدل على ترجيح المعنى. الثاني - [00:02:40](#)

الله حمل الصلاة على الحقيقة ماذا؟ اللغوية. مع انه لو لم ترد تلك القرينة لبقينا على الظاهر فمتى ما كان انتقادك من الظاهر الى المؤول كان بدلالة القرينة المقبولة عند اهل السنة - [00:03:00](#)

جماعة تحية هنا واهلا وسهلا. فهو انتقال مقبول. واما اذا كان انتقالك بلا قرينة فهو حقيقة التحريف. شئت او ابيت فكل من انتقل من المعنى الظاهر الى المعنى المرجوح. فكل من انتقل عن المعنى الراجع الى المعنى المرجوح بلا قرينة فقد - [00:03:20](#)

شاء او ابى - [00:03:40](#)